

يتقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب مالا او غيره**  
**لا حرج** ولو دنيا وكان باقيا **لزومه رده** على الفور عند التمكن  
 وان عطلت المولاة في رده ولو كان غير متمول كسنة من  
 او طلب يقضي لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت  
 حتى تؤديه فلو قضي الغاصب المالك بمعازة والمغضوب  
 معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين  
 يديه بري ان لم يكن لتقلده مؤنة ولو اخرج المالك وشروط  
 على الغاصب مؤنة النقل لم يجوز لانه لم يتقل ملك نفسه ولو  
 رد الغاصب التامة لا يصطبل المالك بري ان **علم المالك** به  
 بمشاهدة او اخبار رثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من  
 الموضع او المستاجر او المرفق بري بالرد الي كل من اخرجته  
 منه لا يي الملقط لانه غير ما دون له من جهة المالك  
 وفي المستعير والمستام وجهان او وجهها التبرير لانها  
 ما دون لهما من جهة المالك لكنها صامتة تنبيهة  
 فقبلة كلار المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد العين  
 المفصولة بحالها شي ويستثنى سبيله في ما مع الرد القيمة  
 وهي ما لو غصب امسة فحلت حكر في يده ثم رد بها المالك  
 فانه يجب عليه قيمتها المحبولة لان الحامل بحكر لا يتابع ذلك  
 المحب الطبري قال وعلى الغاصب التمسك برحق الله  
 لقائي واسنيقوه للاسار ولا يسقط بامر المالك ويستثنى  
 من وجوب الرد على الفور مسيلتان الاولى ما لو غصب ارضا  
 وادومه

وادومه في سفينة وكانت في حجة وحيف من نزعها فلما كثر مخزرو  
 في السفينة ولو الغاصب على الاصح فلا يبرأ في هذه الحالة الثانية  
 الخبير في الاثر والباطنية للمالك فان قبيل هذا مشكل لا يستمرار  
 الغصب حبيب بانه زمن يسير اغتفر للمضروبة لان المالك  
 قد يتكره وهو لا يضل قوله في الرد ولزومه مع رده **ارث نفسه**  
 اي نقص عينه كقتل يده او صفة كنيان صفة لانقص فتحة  
 ولزومه مع الرد والارث **اجرة ثلثة ايام** في يده ولو لم  
 يستوف المفعلة ولو تقاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض  
 من ايام المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرة وقد خلت  
 نقص فان كلن بسبب الاستعمال كل بس الثوب وجب مع  
 الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال  
 كان غصب غير اتمقت قيمته باقية سماوية كسقوط  
 عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة حينئذ  
 لما قبيل حدوث النقص اجرة مثله سلبا ولما لم يده اجرة  
 مثله مديبا واطلاق المصنف شامل لذلك كلمة **فان**  
**تلف** المغضوب المتمول عند الغاصب باقية او تلف كله او  
 بيمينه **نقصه** الغاصب بالاجماع واما غير المتمول كسنة برحلب  
 يفتني ورنبل وحشرات وخود ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق  
 الرنبل قد عثر على نقله اجرة له لو جيبا على الغاصب ويستثنى  
 من ضمان المتمول مسايل منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي  
 ثم اسلم او عتقت له ذمته بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان